

Distr.: General
7 February 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2023/231 **

بلاغ مقدم من: ف.ق. و.إ.ق. (تمثلهما المحامية إيماكولاتا إيغليو

ريزونيكو)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: إ.ق. و.ل.ق.

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: 30 حزيران/يونيه 2023 (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الترحيل إلى كوسوفو

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية؛ الحق في الحياة؛ مصالح الطفل

الفضلي؛ التعذيب وإساءة المعاملة؛ مستوى المعيشة

مواد الاتفاقية: 2 و 3 و 4 و 12 و 22 و 24

1- صاحب البلاغ هما ف.ق. وابنها البالغ إ.ق.، وكلاهما من مواطني كوسوفو. وهما يتصرفان بالنيابة عن إ.ق. و.ل.ق.، طفلي ف.ق.، وأخوي إ.ق.، وقد بلغا الحادية عشرة من العمر وقت تقديم البلاغ. وتؤكد ف.ق. أن حقوق طفليها بموجب المواد 2 و 3 و 4 و 12 و 22 و 24 من الاتفاقية ستنتهك إذا ما أعيدوا إلى كوسوفو. وتمثل محامية صاحب البلاغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

2- وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كانت ف.ق. قد وصلت مع أطفالها الثلاثة إلى سويسرا حيث تقدموا بطلب لجوء. وقد وصلوا في البداية إلى ألمانيا للالتحاق بوالد الأسرة، لكنهم نُقلوا إلى سويسرا

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين (13-31 كانون الثاني/يناير 2025).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، عيساتو ألسان مولاي سيديكو، وثوبية البرواني، وهند أيوبي إدريسي، وماري بيلوف، ورينشن شوفيل، وروزاريا كوريا، وبرافي غودبراندسون، وسوبيو كيلدزه، وبنيام داويت مزمو، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروف، وبينوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا. عملاً بالمادة 18(أ) من النظام الداخلي للجنة المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم يشارك فيليب جافي في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

بموجب لائحة دبلن الثالثة⁽¹⁾. ودعماً لطلب اللجوء، ذكرت الأم والأطفال أنهم تعرضوا لسوء معاملة جسدية وعقلية ولتهديدات بالقتل من عائلة الزوج ف. ق. في كوسوفو.

3- وفي 17 شباط/فبراير 2021، رفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلب لجوء مقدمي البلاغ وأمرت بإعادتهم إلى كوسوفو، على أساس أن الأم لم تُبلغ السلطات المحلية في بلدها عن مشاكل العنف الأسري التي تعاني منها. وقدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في طلبيهما بسبب الوضع الطبي والنفسي لأفراد الأسرة، وطلباً تعليق أمر الترحيل والمساعدة القانونية المجانية والاعتراف لهما بوضع اللاجئين. وفي 23 حزيران/يونيه 2022، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا الطعن وأيدت قرار أمانة الدولة.

4- وفي 26 تموز/يوليه 2023، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، عدم طلب تدابير مؤقتة من الدولة الطرف بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري والمادة 7 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، على أساس أن صاحبي البلاغ لم يثبت أن تغيير الأطفال لمدرستهم وعودتهم إلى كوسوفو سيتسبب لهم في ضرر لا يمكن إصلاحه وأن السلطات المحلية لن تحميهم في ضوء الضرر المحتمل من أسرة والدهم.

5- وفي 22 كانون الثاني/يناير 2024، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها التي اعتبرت فيها أن أصحاب البلاغ لم يلتمسوا قط المساعدة القانونية أو الدعم النفسي في كوسوفو فيما يتعلق بالمشاكل الأسرية. ولم يقدموا أدلة كافية على وجود المخاطر المزعومة في حال الترحيل إلى كوسوفو. وبما أن الأم وأطفالها الثلاثة قد أعيدوا إلى كوسوفو في 18 آب/أغسطس 2023، طلبت الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ لأنه لا يستند إلى أساس سليم.

6- وفي 31 تموز/يوليه 2024، طلبت محامية صاحبي البلاغ من اللجنة وقف النظر في البلاغ.

7- وقررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2025، بعد أن نظرت في طلب محامية أصحاب البلاغ، وقف النظر في البلاغ رقم 231/2023 وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(1) اللائحة رقم 604/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، والمنشئة لمعايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن بحث طلب بالحصول على الحماية الدولية، مُقَّم في إحدى الدول الأعضاء من مواطن بلد ثالث أو من شخص عديم الجنسية.